

الاثبات الالكتروني

ان عبارة الاثبات الالكتروني مصطلح مستحدث نتج عن التطور الحاصل في مجال استخدام تكنولوجيايات الاعلام و الاتصال ،فإذا كان الاثبات يقصد به تقديم الدليل القانوني، فان هذا الدليل يتميز بأنه دليل مستخلص من منظومة معالجة آلية للمعلومات اي منظومة تكنولوجية استخدمت للقيام بتصرف قانوني او لارتكاب جريمة الكترونية.

و عليه سنحاول توضيح تعريف الدليل الالكتروني و بيان خصائصه

1/تعريف الدليل الالكتروني (الرقمي): Electronic evidence

تجدر الإشارة اولا الى تعدد التعريفات التي قيلت بشأن الدليل الالكتروني و تباينت بين التوسيع و التضييق و ذلك بسبب اختلاف زاوية النظر لدى المنشغلين بهذا المجال خاصة من طرف الباحثين في مجال التقنية و المعلوماتية¹ و الباحثين في المجال القانوني.

فقد عرف البعض الدليل الالكتروني على أنه أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة، أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذ من أجهز الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة، أو هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر و هو مكون رقمي ، و يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها و تحليلها باستخدام برامج و تطبيقات تكنولوجية، لتقديم معلومات في أشكال متنوعة كالنصوص المكتوبة أو الصور او الاصوات أو الاشكال و الرسوم و ذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة انفاذ القانون²

كما عرف على أنه " كل البيانات التي يمكن اعدادها او تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما³، او هو "معلومات يقبلها المنطق و العقل و يعتمدها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية و علمية بترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في اجهزة الحاسب الآلي و ملحقاتها و شبكات الاصال و يمكن استخدامها لاثبات حقيقة فعل ما"، او هو ذلك الدليل المشتق من او بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية و اجهزة و معدات و ادوات الحاسب الآلي او شبكات الاتصال من خلال اجراءات قانونية و فنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا او تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة او رسومات او صور و اشكال او اصوات لاثبات وقوع الجريمة لتقرير البراءة او الادانة فيها⁴، و عرف التقرير الأمريكي المقدم الى ندوة

¹ يعرف الفريق العلمي الدليل الالكتروني بأنه المعلومات المخزنة او المتنقلة في شكل ثنائي ذات قيمة اثباتية.

² ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص77

³ Christin Sgarlata ,David J Byer,The electronic paper trail :evidentiary obstacles to discovery of electronic evidence,journal of science and technology law ;22 september 1998 ,p4.

⁴ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية،دراسة تطبيقية مقارنة،ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الاول لعلم الادلة الجنائية و الطب الشرعي،المنعقد بالرياض ،12-14/11/2007،ص7.

الأنتربول العلمية حول الدليل الإلكتروني عام 2001 الدليل الإلكتروني على انه "بيانات يمكن إعدادها و تخزينها وتراسلها رقميا بحيث تمكن الحاسوب من تأدية مهمة ما⁵.

و عليه يمكن تعريف الدليل الإلكتروني على انه تلك المعلومات المستخلصة و المشتقة من او بواسطة أي منظومة معالجة آلية للمعطيات (حواسيب، هواتف، أي أجهزة الكترونية) أو ملحقاتها(كالديسكات و الاقراص المرنة أو و غيرها من الوسائل التقنية كالفاكسات و الطابعات....) او شبكات الاتصال و الانترنت من خلال اجراءات فنية تقنية(استعمال برامج مختلفة) تهدف الى الحصول عليها و تجميعها و من ثم العمل على تحليلها علميا و تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة او رسومات او صور و اشكال او اصوات بهدف قراءتها و فهم محتواها، ضمن أطر قانونية(اقرار الدليل قانونيا و اجراءات الحصول عليه) من أجل تقديمها للقضاء بهدف اثبات تصرف قانوني أو لاثبات وقوع جريمة و تقرير البراءة او الادانة فيها.

2/التكييف القانوني للدليل الإلكتروني في الاثبات

لقد اختلف الفقه و من ورائه مختلف التشريعات في تحديد الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للدليل الإلكتروني و حول موقعه و مكانته بين أدلة الاثبات سواء في المادة الجنائية او المدنية ، إذ فمنهم من اعتبره كدليل مادي، شأنه كبقية الأدلة الأخرى، و منهم من اعتبره ذو طبيعة خاصة يختلف عن بقية الأدلة.

*الدليل الإلكتروني دليل مادي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدليل الإلكتروني هو عبارة على دليل كبقية الأدلة، ظهر نتيجة استخدام التقنية و التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة ،وما هو إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية ما دام يستطيع الانسان إدراكها بحواسه الطبيعية⁶، فالأدلة المادية في نظرهم سياتر إما تكون في شكل كتابة أو رسم على أوراق، وإما أن تكون إلكترونية كالأشرطة و الاقراص الممغنطة و غيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية

*الدليل الإلكتروني دليل ذو طبيعة خاصة:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الدليل الإلكتروني ذو طبيعة خاصة يختلف عن باقي أدلة الإثبات خاصة في مسائل الجنائية، باعتباره دليل جديد أملاه استخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في جميع مناحي الحياة سواء لاثبات المعاملات الإلكترونية المختلفة أو لمجابهة تطور الاجرام الإلكتروني ،يُضاف إلى أنواع الأدلة التقليدية المعروفة لدى المشتغلين في مجال القانوني و القضائي.

⁵ عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، بدون دار نشر، ط2007، 1/2008، ص25.

⁶ بن حميدوش نور الدين، مكانة الدليل الإلكتروني في الاثبات الجزائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 4 العدد2، جانفي 2020، ص196

و يعد هذا الرأي الأرجح لما يتميز به الدليل الإلكتروني من خصائص تميزه عن غيره من الأدلة التقليدية من بينها أنه علمي ومتطور يتعلق بالنظم المعلوماتية ، ناهيك على أنه صعب الاتلاف، و يمكن ضبطه و استخلاصه بوسائل تقنية و برامج خاصة من قبل مختصين ذوي كفاءة.

3/خصائص الدليل الإلكتروني:

إن خصوصية البيئة الرقمية الافتراضية و خصوصية الأدوات و الوسائل المستخدمة فيها أعطت للدليل المستمد منها خصائص تميزه عن الدليل التقليدي نذكر منها:

1/ الدليل الإلكتروني دليل علمي:يشكل الدليل الإلكتروني أحد صور التقدم العلمي الذي وصل اليه الانسان في شتى المجالات، و من بينها ما يعرف **بالعلم الرقمي** الذي شهد اختراع وتطوير و تطوير الآلة لتلبية حاجياته بأقل جهد و في أقل وقت، و التي عرفت اختراع و تطوير المعالجات الآلية للمعطيات أو ما يعرف بالمنظومات المعلوماتية من جهة و تطوير وسائل و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

2/الدليل الإلكتروني دليل تقني ينتج عن نبضات رقمية تتخذ من المعالجات الآلية و من الخوادم و المضيفات و من الشبكات المختلفة حيزا له، كما ان ضبطه و تجميعه و تحليله و الحفاظ عليه او نسخه يتطلب مختصين على قدر كبير من الكفاءة و الاطلاع على التقنيات و البرامج المختلفة.

3/الدليل الإلكتروني و بالنظر الى بيئته الإلكترونية يمكن ضبطه و استخلاصه من أي مكان عبر الشبكات و عبر خوادم أو مضيفات مختلفة أو مقدمو خدمات و لا يتطلب الانتقال الى المسرح التقليدي لمعاينته وجمعه،حيث تنص المادة5 من القانون09/ 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهايجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ، أو الى أي منظومة تخزين معلوماتية

4/الدليل الإلكتروني يعد أثرا الكتروني او رقميا يتركه كل مستخدم لمنظومة معلوماتية و يتخذ شكلا رقميا، ذلك ان البيانات و جميع المعلومات داخل أي منظومة معالجة آلية للمعلومات سواء كانت في شكل نصوص او احرف او ارقام او رموز او اصوات او صور هي في الأصل ذات طبيعة رقمية،حيث تركز تكنولوجيا المعلومات على تقنية الترميم التي تعني ترجمة او تحويل أي مستند الكتروني مؤلف من نصوص او صور او رسوم او.... الى نظام ثنائي في تمثيل الاعداد يفهمه الكمبيوتر قوامه الرقمان 0 و1 حيث يمثل ال0 وضع الاغلاق و ال 1 وضع التشغيل و يمثل الرقمان مع يعرف ب "البايت"⁷

⁷ بيل جيتس،المعلوماتية بعد الانترنت ،طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان، مجلة المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، العدد231،مارس 1998،ص41.

5/الدليل الالكتروني دليل غير مرئي و غير ملوس بطبيعته الاصلية ، فالدليل الالكتروني عبارة عن بيانات و معلومات ذات طبيعة الالكترونية لا تدرك بالحواس العادية ، و يتطلب فهمها و قراءتها ضرورة الاستعانة بأجهزة و برامج حاسوبية فنية و وسائل خاصة من اجل تحويلها و تفسيرها⁸.

6/الدليل الالكتروني دليل يصعب التخلص منه:و تعد هذه الخاصة من اهم خصائص الدليل الالكتروني و ميزة يتمتع بها الدليل الالكتروني عن الدليل التقليدي⁹، فمن المعلوم أن أي دخول لمنظومة معالجة آلية للمعطيات و القيام بأي عمل أو انشاء لأي محتوى، سواء كان عاديا كإنشاء مستندات او تصميم برامج أو نسخ مستندات او معلومات أو تراسل الكتروني أو لتخزين معلومات...، أو كان ذا طبيعة إجرامية كإختراق مواقع أو نشر أو اعادة نشر أو مشاركة لبيانات مجرمة أويترك أثرا الكترونيا يتم تسجيله، فإن كان من الممكن التخلص من الادلة التقليدية كالتخلص من المحررات و العقود التقليدية بسرقتها و حرقها او اتلافها أو اتلاف اشربة مسجلة او محو اثار بصمات او الاحتياط لها او التخلص من شهود بقتلهم او تهديدهم ...، فان الامر يصعب في مجال الادلة الالكترونية التي يمكن استرجاعها بعد محوها (سواء بالحذف Delete او إعادة تهيئة القرص الصلب بإستخدام أمر Format) واصلاحها بعد اتلافها و اظهارها بعد اخفائها و ذلك بالاستعانة بالعديد من البرامج التي وظيفتها استعادة و اصلاح ما تم حذفه او اتلافه مثل برامج Recover Loat Data

7/قابلية الدليل الالكتروني للنسخ و للحجز :ان الطبيعة الخاصة للدليل الالكتروني يسمح و يمكن المحقق من استخراج نسخ من الادلة الرقمية تكون مطابقة للاصل و لها نفس القيمة العلمية و هذه الخاصة لا تتوافر للعديد من الادلة التقليدية، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل الالكتروني من الفقد و التلاعب و التغيير¹⁰، و هو الامر الذي أجازته التشريعات ،حيث تنص المادة 6 من القانون 04/09 على "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في احراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية" .

أما في الحالات التي يستحيل فيها اجراء الحجز او النسخ لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها ا

⁸ خالد عياد الحليبي، اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2001، عمان الأردن ، ص321
⁹ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاتبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية، 2009، ص35
¹⁰ عبد الناصر فرغلي ، عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص15

لمنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة¹¹.

أنواع الأدلة الإلكترونية:

تختلف الأدلة الإلكترونية و تتنوع فإما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو الراسم، وإما أن تكون مخرجات غير ورقية أو أن تكون إلكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية، أو تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به، أو الإنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي¹².

ومن حيث التقنية تختلف الأدلة الإلكترونية بحسب الوسائل الإلكترونية المستعملة في إبرام المعاملات الإلكترونية أو التي تستخدم لارتكاب الجرائم الإلكترونية، سواء تلك المتعلقة بالمعالجات الآلية للمعطيات كالحواسيب أو الهواتف أو ملحقاتها، و المتصلة بالشبكات الخاصة للوزارات و الإدارات الحكومية أو الهيئات و الشركات أو تلك المرتبطة بالإنترنت، و كذا الأدلة المتعلقة بمختلف البرامج، أو تلك الأدلة المتعلقة بإختراق الحسابات و البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكات الإنترنت، أو تلك المخزنة في وسائط أو منظومات معلوماتية و غيرها¹³، أما من حيث شكل المخرجات فتتنوع الأدلة إلى محررات أو مستندات مكتوبة أو على شكل صور و قد تكون على شكل مرئي كالفديوهات أو تكون على شكل تسجيل صوتي.

من حيث طبيعتها التقنية أي الدعامة الموجود بها الدليل الإلكتروني: قد تكون الأدلة الإلكترونية:

- الأشرطة المغناطيسية: الشريط المغناطيسي عبارة عن شريط بلاستيكي مغطى بمادة قابلة للمغنطة قد يكون ملفوفا على بكرة مثل تلك المستخدمة في التسجيل الصوتي (أسطوانة)، و قد يكون داخل علبة على هيئة شريط الفيديو أو الكاسيت بها رأس لقراءة الكتابة، بحيث تسجل البيانات و المعلومات بها على شكل نقط مغناطيسية على الشريط بشفرة خاصة تدل على البيانات المستخرجة من الحاسوب، و يستخدم هذا الشريط في تخزين البرامج و الملفات المتتالية، و تنظم المعلومات على الشريط على شكل وحدات، و خاصة تسمى كل وحدة منها حزمة، و تعامل كل حزمة كوحدة متكاملة عند تخزينها أو إخراجها من الشريط¹⁴.

- الأقراص المغناطيسية: و تستخدم لتخزين المعلومات، و تكون إما أقراص مرنة (يتم تخزين المعلومات فيها كما يمكن تفريغها و إعادة استعمالها)، و أما أن تكون أقراص صلبة و قد تكون

¹¹ المادة 75 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الوقائية و مكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

¹² ضريفي نادية، دراج عبد الوهاب، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية - المجلد 04 - العدد 02 - السنة 2019، ص 120.

¹³ بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، ص 17

¹⁴ بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 18

ثابتة ملتصقة بالجهاز و إما أن تكونة منقولة و تتميز بالسعة التخزينية الكبيرة لمختلف البرامج و بسرعة تسجيل و استرجاع البيانات.

- الفيلم المصغر: تعتبر هذه الأدلة شكلا مختلفا من تكنولوجيا المخرجات التي تسجل فيها المعلومات و البيانات بدلا من تسجيلها على الأوراق، و المصغرات الفلمية عبارة عن افلام فوتوغرافية يتم استخدامها في تصوير صفحات البيانات مع تصغيرها الى مستويات متناهية في الصغر عن طريق جهاز تحويل البيانات المسجلة على الاشرطة و الاقراص الممغنطة¹⁵.

/من حيث شكلها بعد تحويلها: تأخذ البيانات و المعلومات داخل الوسط الالكتروني شكل رقمين (1،0) ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صور أو مستند أو تسجيل، و بالتالي يظهر الدليل إما في شكل:

* محررات و مستندات: و التي يتم عرضها عبر مختلف وسائل العرض كالطابعات، و قد تكون مكتوبة أو في شكل رسومات أو أشكال مختلفة و مثال ذلك العقود و الفواتير و المراسلات و البريد الالكتروني .

* تسجيلات مرئية : كأشرطة الفيديو التي تسجلها كاميرات المراقبة.

* تسجيلات صوتية: كتسجيل المحادثات بواسطة أجهزة التسجيل المختلفة كتلك التي تتم عن طريق اعتراض المحادثات وتسجيلها

/ من حيث طبيعتها: و تكون إما:

* أدلة ذات طبيعة مادية: و هنا الدليل يكون عبارة عن الوسائل المستخدمة فقد يكون إما الحواسيب و الهواتف المحمولة، أو يتم ضبط الأقراص الصلبة او المرنة و الفلاش ديسك التي تحوي بيانات، أو ضبط أقراص البرامج كبرامج الاختراق، شرائح الاتصال، مودام الانترنت....

* أدلة ذات طبيعة غير مادية: ذلك أن الأدلة الالكترونية تتميز بكونها غير مرئية في ذاتها، وبالتالي لا يمكن إسنادها كدليل في المحكمة إلا في حالة تحويلها إلى أدلة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة، وحينها تكون مقبولة سواء كانت هي الأصل أو نسخة عن الأصل¹⁶، و هنا يتم ضبط الأدلة الكترونية و نسخها و افراغها ضمن محاضر الضبطية القضائية كالمكالمات الهاتفية و الدردشات و الرسائل الالكترونية ...

¹⁵ بلهادي حميد، المرجع السابق، ص19.